البايع فيه ثمر انشلا او باع شيئا على ان يقرض المشتري للبايع دراهما او على ان يهدي له هدية او باع شيئا
على ان يسلم البايع المبيع الى كذا اي شهر مثلا او شهرين لان هذه الشروط كلها لا يقتضيها العقد وفيه منفعة
لاحدهما فيفسد ولم يجز ايضا بيع ثوب على ان يقطعه البايع ويخيطه قميصا لما ذكرنا وصح بيع نعل واراد
به الصرم وهو تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه على ان يحذوه البايع من حذوت النعل بالنعل اذا قدرت كل واحدة على
صاحبتها وان يشركه البايع من التشريك وهو وضع الشراك على النعل وهو السير الذي على ظهر القدم وقال
زفر لا يجوز وهو القياس لانه فيه شرط لا يقتضيه العقد ووجه الاستحسان تعامل الناس به من غير نكير ولهذا يجوز
الاستصناع واستيجار الصباغ والظئر والحجام وان كان لجارة على مستهلك الاعيان لا يصح البيع بيع الى
النيروز والمهرجان وهما معربان والاصل نوروز ومهركان والاول يوم في طرف الربيع والثاني
في طرف الخريف وقال في زيج كوشيار النيروز اول يوم من فروردين ماه والمهرجان هو اليوم السادس
عشر من مهرماه وقال ابو الريحان في تفهيم في ذلك اليوم ظفر افريدون بالضحاك وحكي عن ابي حفص
الكبير رحمه الله قال لو ان رجلا عبد الله خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز فاهدى الى بعض المشركين بيضة يريد به تعظيم
ذلك اليوم فقط فقد كفر بالله وحبط عمله خمسين سنة كذا في الغاية وصوم النصارى وفطر اليهود
ان لم يدر العاقدان ذلك لان هذه الآجال مجهولة فتفضي الى المنازعة حتى لو علم المتعاقدان ذلك
جاز وقيل اذا باع الى فطر النصارى بعد ما شرعوا في صومهم جاز لان مدة صومهم بالايام وهي معلومة
ولا يصح ايضا الى قدوم الحاج والحصاد بفتح الحاء وكسرها وهو قطع الزرع وقرئ بهما وانو [illegible] يوم
حصاده والدياسة وهو دوس الزرع بالبيدر بوطء الدواب والقطاف هو قطع العنب من الكرم
وكذا لا يجوز الى الجزاز وهو جز الصوف وكذا الى الجداد بالجيم والذال المعجمة وهو قطع الثمار وبالمهملة خاص بالنخل
ولو كفل الى هذه الاوقات المذكورة صح الكفل لان هذه جهالة يسيرة فتتحمل الكفالة لكونها تبرعا
بخلاف البيع لانه مبادلة المال بالمال فيكون مبناه على المماكسة والمضايقة بخلاف ما اذا كانت
فاحشة كالكفالة الى هبوب الريح ونحوه فانه لا يصح وان اسقط الاجل المضروب الى هذه الاوقات صح
البيع وقال زفر لا يصح لانه وقع فاسدا فلا ينقلب صحيحا وبه قالت الثلاثة ولنا ان سبب الفساد
قد ارتفع بالاسقاط فعاد جائزا وانما قال اسقط على البناء للمجهول لان في لفظ القدوري فان تراضيا
على اسقاطهما يوهم ان التراضي شرط وليس كذلك فان المشتري اذا اسقطه قبل ذلك جاز ولو باع
مطلقا ثم اجل الثمن الى هذه الاوقات جاز لانه تاجيل الدين والجهالة في تاجيل الدين متحملة
لخلو العقد عن المفسد بخلاف ما اذا كانت في العقد لان الجهالة مقارنة له فيفسد وفي الخلاصة لو باع الى

هبوب

هبوب الريح او الى ان تمطر السماء لم تصح وان ابطل الاجل لم ينقلب جائزا ومن جمع بين حر
وعبد في البيع او جمع فيه شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما اي في الحر والعبد وفي الذكية والميتة
عند ابي حنيفة رحمه الله فصل الثمن اي ثمن كل واحد منهما او لا اي او لم يفصل وقالا يصح في العبد والذكية
ويبطل في الحر والميتة ان فصل لان الصفقة متعددة لتفصيل الثمن فلا يسري الفساد من احدهما
الى الاخر وبه قالت [illegible] في قول واحد في رواية وله ان العقد عليهما صفقة واحدة بدليل
انه لا يملك القبول في احدهما دون الاخر فيبطل العقد في الجميع كما اذا الحق الثمن لانه جعل قبول العقد
فيما لا يصح فيه العقد شرطا لصحة العقد فيما يصح فيه العقد فكان شرطا فاسدا والبيع يبطل بالشرط
الفاسد وان جمع في البيع بين عبد ومدبر او جمع بين عبده وعبد غيره او جمع بين ملك ووقف
يصح البيع في القن اي في العبد فيما جمع بين عبده ومدبره وصح ايضا في عبده فيما جمع بين عبده
وعبد غيره وصح ايضا في الملك فيما جمع بين ملك ووقف وقال زفر لا يصح في الكل كما لو باع حرا وعبدا
صفقة واحدة ولنا انه باعهما بمسمى معلوم فالعقد عليهما حالة واحدة فينعقد في القن والملك بالحصة ويوقف
في المدبر على قضاء القاضي او في عبد الغير على اجازة مولاه واما في الملك والوقف ففيه روايتان في رواية تفسد
في الملك لان البيع لا ينعقد في الوقف فصار كما لو جمع بين حر وعبد ذكره الفقيه ابو الليث في نوازله
والاصح انه يجوز في الملك لان الوقف مال ولهذا ينتفع به انتفاع الاموال غير انه لا يباع لاجل حق تعلق
به وذلك لا يوجب فساد العقد فيما ضم اليه كالمدبر ونحوه بخلاف المسجد حيث يبطل العقد فيما
يضم اليه لانه ليس بمال فصار كالحر ولو باع قرية ولم يستثن المساجد والمقابر لم يصح لما ذكرنا وكذا الخلاف
اذا جمع بين عبد ومكاتب او بين عبد وام ولد لان القاضي اذا قضى بجواز بيع ام الولد فهل ينفذ ام لا
وهذه المسالة كانت مختلفة فيها في الصدر الاول وكان عمر رضي الله عنه لا يجيز بيعها وكان علي رضي الله عنه
يجيز بيعها ثم اجمع التابعون على عدم جواز بيعها فاذا قضى القاضي بعد ذلك بجواز بيعها هل ينفذ ذلك
في موضع الاجماع او في موضع الخلاف وذلك بناء على ان الاجماع المتاخر هل يرفع الخلاف السابق
ام لا فعند البعض لا يرفع الخلاف السابق ولا ينعقد هذا الاجماع وعندنا ينعقد هذا الاجماع ويرفع
الخلاف ويرتفع الخلاف السابق وقد استدل صاحب التقويم على هذا بقوله وقد روى محمد بن الحسن
عنهم جميعا ان القاضي اذا قضى ببيع ام الولد لم يجز. وفي فصول الاستروشني في قضاء القاضي بجواز
بيع ام الولد روايات اظهرهما انه لا ينفذ وفي قضاء الجامع انه يتوقف على امضاء قاض اخر ان امضى ذلك
القاضي نفذ وان ابطل بطل وهذا اوجه الاقاويل هذا فصل في بيان تعريفات البايع والمشتري

مطلب في حكم بيع ام الولد الجواز وعدمه

بيعه ينفذ في الاصح وفي الغاية اذا قضى القاضي بجواز بيع ام الولد صح

مخطوطات جامعة الملك سعود

Copyright © King Saud University